اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني
ان فعل كذا فهما يمينان يعني لتعدد المحلوف عليه بخلاف ما قبله هو حديث
صحيح رواه احمد الخ قال الخطابي لفظ الحديث منهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك
الخراج بضمان الاصل واقتضا المعلوم من اللفظ المبهم ليس بالهين الجواز والحديث
في نفسه ليس بالقوي الان اكثر العلماء استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه
فيما سواه قال البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لخالد بن حفاف غير هذا الحديث
وقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح يعني صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن
القطان والمنذري والذهبي والبخاري وان ضعفه الان ابن عدي قال كنا نظن ان هذا
الحديث لم يروه عن مخلد عن ابن ابي ذيب فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد
ابن عياض عن مخلد هذا ملخص ما في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود للجلال السيوطي
وهذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى اذ يعجز غيره عن الاتيان به لانه مخصوص
به صلى الله عليه وسلم فلا قدرة لاحد عليه فاذا نقل وبدل خرج عن جوامع الكلم اذ هو مخصوص
ومثال ما كان من جوامع الكلم ما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد فانه لا يجوز نقله بالمعنى للخلاف
في نقل الحديث بالمعنى في غير هذين واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان فيه انه ليس
في الحديث اداة تعليل اللهم الا ان يقال ان الباء في الحديث للسببية والسبب يصلح ان يكون
علة مجازا واستبعاده ان العطف على طلبه والضمير للبايع والاضافة فيه من اضافة
المصدر الى فاعله وقوله ان الخراج للمشتري مفعول الاستبعاد قضى بذلك في ضمان
الملك وحاصله ان المراد بالضمان ضمان خاص فاللام فيه للعهد ويرد عليه ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر وبان الخراج هو المنافع جواب والظاهر انه
يؤول الى الاول لكن التصرف في الاول في جانب الضمان بان المراد ضمان خاص والتصرف
في الثاني في جانب الخراج بجعله عين المنافع لكن مع تقرير التصرف في جانب الضمان بان
المراد منه ضمان الملك كما دل عليه قوله ولا ملك للفاصب فتدبر والحاصل ان الحث
انما قيل عليه يشكل على هذا الحاصل مسئلة الوكيل المتقدمة فانه لا ملك فيها اصلا
مع انه ذكر انه يطيب واما منقول ايمتنا كذا بخط المص وبيض بعده وبهذا سقطا ما
قيل لعله وكذا منقول ايمتنا السوال معاد في الجواب اقول لم يستثن المص من

هذه

هذه القاعدة شيا ويستثنى منها ما في الخانية من باب التعليق امراة قال لزوجها
طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق منهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت
طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك قال البزازي اقوله لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السوال اقول وفي الخانية واول كتاب الايمان في فصل عقد الايمان على فعل الغير
ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه فليراجع وقال
زيد نعم كان حالفا قد ذكر المص تصحيحا يخالف هذا في فن الحيل حيث قال عرض عليه
يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ونقل في
الفوائد التاجية عن حيل المحيط تصحيحا يوافق ما ذكره المص هنا فقد اختلف
التصحيح وينبغي اعتماد تصحيح التاجية لموافقته ولو قال اجزت ذلك ولم يقل
نعم فهو لم يحلف على شيء قيل لا يشكل ذلك على قولهم الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة
السابقة لان ذلك مقتصر على العقود الشرعية الجارية في المعاملات قالت
له انا طالق فقال نعم الخ الفرق بين المسئلتين ان معنى نعم بعد قولها طلقني نعم اطلاقك
فيكون وعدا بالطلاق لانها التقرير ما قبلها فهو اقرار عليه ويواخذ لا يقال قوله
نعم تقرير لقوله فادفعها الي فيكون وعدا بالدفع وهو غير لازم لانا نقول قولها ادفعها
اليك تقرير لقولي لي عليك كذا فيكون اقرارا بكل حال ولو قالت طلقني فقال
نعم الخ سياتي قبيل اخر الكتاب بنحو سبع ورقات ما يخالف ذلك ونقلنا هناك
عمن عزى اليه المص خلافه فليراجع وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع
على ذلك في شه المتاريض عبارته في الشه وذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق
ما قبلها من كلام مثبت او منفي استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك اقام زيد او لم
يقم فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد
النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه وقد قام
الا ان المعتبر في احكام الشرع العرف حتى يقام كل منهما مقام الاخر بل يكون
تخبيرا قول صلى فهذا تكون المسئلة مستثناة من القاعدة وينبغي ان يستثنى
منها ما اذا قالت المراة لزوجها طلقني ولك الف درهم فقال الزوج طلقتك ولم
يقل على الالف التي ذكرت فانه يقع الطلاق مجانا ولا شيء عليها عند الامام لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)